

الباب الثامن في ذكر تسميته وأحكامها ووقتها (وفيه عشرة فصول)

- ١ - الفصل الأول: في وقت التسمية .
- ٢ - الفصل الثاني: فيما يستحب من الأسماء وما يحرم منها وما يكره .
- ٣ - الفصل الثالث: في استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة .
- ٤ - الفصل الرابع: في جواز تسمية المولود بأبي فلان .
- ٥ - الفصل الخامس: في أن التسمية حق للأب دون الأم .
- ٦ - الفصل السادس: في الفرق بين الاسم ، والكنية ، واللقب .
- ٧ - الفصل السابع: في حكم التسمية باسم نبينا عليه الصلاة والسلام والتكنى بكنيته إفراداً وجمعاً ، وذكر الأحاديث في ذلك .
- ٨ - الفصل الثامن: في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد .
- ٩ - الفصل التاسع: في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة التي بينهما .
- ١٠ - الفصل العاشر: في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة لآبائهم لا لأمهاتهم .

الفصل الأول في وقت التسمية

قال الخلال في جامعه : باب ذكر تسمية الصبي ، أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : تذاكرنا لَكُمْ يسمى الصبي ؟ فقال لنا أبو عبد الله : أما ثابت فروى عن أنس أنه يسمى لثلاثة ، وأما سمرة فيسمى يوم السابع ، يعني حديث سمرة فيقتضي التسمية يوم السابع . أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم ، أن أبا عبد الله قال : حدثني أنس : يسمى لثلاثة ، وحديث سمرة قال : يسمى يوم سابعه ، حدثنا محمد بن علي : حدثنا صالح أن أباه قال : كان يستحب أن يسمى يوم السابع ، وذكر حديث سمرة .

[٩٦] وقال ابن المنذر في الأوسط ، ذكر تسمية المولود يوم سابعه ، جاء الحديث عن النبي ﷺ ، أنه أمر أن يسمى المولود يوم سابعه ، وقد ذكرنا إسنادَه من حديث عبد الله بن عمرو ، قلت : أراد حديث أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أمر رسول الله ﷺ حين سابع المولود : بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه ، وقد تقدم ذكره وذكر حديث سمرة . وقال البيهقي في سننه باب تسمية المولود حين يولد ، وهو أصح من السابع ،

[٩٧] ثم روى من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، ورسول الله ﷺ هناك بعيراً له ، فقال له : هل معك تمر ؟ قلت : نعم ! فناولته تمرات - فألقاهن في فيه ، فلاكهن ثم فغر فاه الصبي فمجه في فيه ، فجعل الصبي يتلمظه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : حب الأنصار التمر ،^(١) أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ،

(١) مسلم في الآداب . باب : استحباب تحنيك المولود ... (٢٢) . وأبو داود في الأدب . باب : في تغيير الأسماء (٤٩٥١) . وأحمد في المسند ١٧٥/٣ ، ٢١٢ . وبرواية أطول : مسلم في فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبي طلحة الأنصاري (١٠٧) . وأحمد في المسند ١٠٦/٣ ، ١٩٦ ، ٢٨٨ . يهنا : أي بطلية بالهاء وهو القطران .

[٩٨] وذكر حديث يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى ، قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر (٢) .

[٩٩] قلت : وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال : أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، فوضعه النبي عليه الصلاة والسلام على فخذه وأبو أسيد جالس ، فلهم النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بانه ، فاحتمل من على فخذ النبي عليه الصلاة والسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد ألقبناه يا رسول الله ! فقال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، قال : لا ، ولكن اسمه المنذر » (٣) .

[١٠٠] وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم » ، وذكر باقي الحديث في قصة موته ، وقال أبو عمر بن عبد البر : في الاستيعاب ، وولدت له مارية القبطية - سريته ، إبراهيم في ذى الحجة سنة ثمان ، وذكر الزبير عن أشياخه أن أم إبراهيم ولدته بالعالية ، وعق عنه بكبش يوم سابعه ، وحلق رأسه ، حلقه أبو هند ، فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين ، وأمر بشعره فدفن في الأرض وسماه يومئذ ، هكذا قال الزبير : وسماه يوم سابعه ، والحديث المرفوع أصح من قوله وأولى .

[١٠١] ثم ذكر حديث أنس ، وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ ، فخرجت إلى زوجها أبي رافع ، فأخبرته أن مارية ولدت غلاماً ، فجاء أبو رافع إلى رسول الله ﷺ فبشره ، فوهب له عبداً .

قلت : وفي قصة مارية وإبراهيم أنواع من السنن ، أحدها : استحباب قبول الهدية ، الثانية : قبول هدية أهل الكتاب ، الثالثة : قبول هدية الرقيق ، الرابع : جواز التسرى ، الخامس : البشارة لمن ولد له مولود بولده ، السادس : استحباب إعطاء البشير بشراه ، السابع : العقيقة عن المولود ، الثامن : كونها يوم سابعه ،

(٢) البخاري في العقيقة . باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يَعمُقَ ونَحْنِيكُه ٣/٣٠٣ . وفي الأدب .

باب : من سمى بأسماء الأنبياء ... ٨٠/٤ ، ومسلم في الآداب . باب : استحباب تحنيك المولود (٢٤) .

(٣) البخاري في الأدب . باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ٧٩/٤ ، ٨٠ . ومسلم في الآداب .

باب : استحباب تحنيك المولود ... (٢٩) .

التاسع : حلق رأسه ، العاشر : التصديق بزنة شعره ورقاً ، الحادى عشر : دفن الشعر فى الأرض ولا يلقى تحت الأرجل ، الثانى عشر : تسمية المولود يوم ولادته ، الثالث عشر : جواز دفع الطفل إلى غير أمه ترضعه وتحضنه ، الرابع عشر : عيادة الوالد ولده الطفل .

[١٠٢] فإن النبى ﷺ لما سمع بوجعه انطلق إليه ، يعوده فى بيت أئى سيف القين ، فدعا به وضمه إليه وهو يكبد بنفسه ، فدمعت عيناه وقال : « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى الرب ، وإنا بك يا إبراهيم لهزونون »^(٤) .

الخامس عشر : جواز البكاء على الميت بالعين ، وقد ذكر فى مناقب الفضيل ابن عياض ، أنه ضحك يوم موت ابنه - على ، فسئل عن ذلك ، فقال : إن الله تعالى قضى بقضاء فأحييت أن أرضى بقضائه ، وهدى رسول الله ﷺ أكمل وأفضل ،

[١٠٣] فإنه جمع بين الرضا بقضاء ربه تعالى وبين رحمة الطفل ، فإنه لما قال له سعد بن عباد : ما هنا يا رسول الله ؟ قال : « هذه رحمة ... ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »^(٥) والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين ، فلم يتسع للرضا بقضاء الرب وبقاء الرحمة للولد ، هنا جواب شيخنا سمعته منه .

السادس عشر : جواز الحزن على الميت ، وأنه لا ينقص الأجر ، ما لم يخرج إلى قول أو عمل لا يرضى الرب ، أو ترك قول أو عمل يرضيه .

السابع عشر : تغسيل الطفل . فإن أبا عمر وغيره ذكروا : أن مرضعته أم بردة امرأة أئى سيف غسلته ، وحمل من بيتها على سرير صغير إلى لحده .

الثامن عشر : الصلاة على الطفل ، قال أبو عمر : وصلى عليه رسول الله ﷺ

(٤) البخارى فى الجنائز . باب : قول النبى ﷺ : « إنا بك لهزونون » . ٢٢٦/١ . ومسلم فى الفضائل . باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال ... (٦٢) .

(٥) البخارى فى الجنائز . باب : قول النبى : « يُعَلَبُ الميت بعض بكاء أهله عليه » . بلفظ : « هذه رحمة جعلها الله لى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » . ٢٢٣/١ . وفى المرضى . باب : عيادة الصبيان ٤/٤ . وفى الأيمان . باب : قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ . ١٥٢/٤ . ومسلم فى الجنائز . باب : البكاء على الميت (١١) .

وكبر عليه أربعاً ، هذا قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح ، وكذلك قال الشعبي : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً ، فصلى عليه النبي ﷺ ،

[١٠٤] وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ، ولم يصل عليه ، قال : وهذا غير صحيح ، لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال ، إذا استهلوا ورائه وعملاً مستفيضاً عن السلف والخلف . ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب . قال : وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة : أنه لم يصل عليه في جماعة ، وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم ، فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماء في ذلك ، وهو أولى ما حمل عليه . انتهى .

وقد قال غيره : إنه اشتغل عن الصلاة عليه بأمر الكسوف وصلاته ، فإن الشمس كسفت يوم موته ، فشغل بصلاة الكسوف ، فإن الناس قالوا كسفت الشمس لموت إبراهيم ،

[١٠٥] فخطب النبي ﷺ خطبة الكسوف ، وقال فيها : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده » (٦) .

[١٠٦] وقد قال أبو داود في سننه : وباب الصلاة على الطفل ، ثم ساق حديث عائشة من طريق محمد بن إسحاق : « قالت : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه النبي ﷺ » (٧) .

[١٠٧] ثم ساق في الباب عن البهي ، قال : لما مات إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام ، صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد (٨) ، وهذا مرسل ، والبهي : هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي ،

(٦) البخارى في الكسوف بروايات متعددة . بدون لفظ : « ولكن الله يخوف بهما عباده » . وفي باب : قول النبي ﷺ : « يخوف الله عباده بالكسوف » . ١٨٤/١ - ١٨٦ . ومسلم في الكسوف . باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف (٢١) .

(٧) أبو داود في الجنائز . باب : الصلاة على الطفل (٣١٨٧) .

(٨) أبو داود في الجنائز . باب : الصلاة على الطفل (٣١٨٨) .

[١٠٨] ثم ذكر بعده عن عطاء بن أبي رباح ، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة^(٩) ، وهذا مرسل أيضاً ، وكأنه وهم والله أعلم في مقدار عمره ، وقال البيهقي : هذه الآثار وإن كانت مراسيل ، فهي تشبه الموصول ويشد بعضها بعضاً .

[١٠٩] وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه ، والموصول الذي أشار إليه هو حديث البراء ابن عازب قال : « صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً ، وقال إن له في الجنة مرضعاً يتم رضاعه ، وهو صديق »^(١٠) ، وهذا حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجعفي ولا يحتاج بحديثه ، ولكن هذا الحديث مع مرسل البيهقي وعطاء والشعبي يقوى بعضها بعضاً ، وكان بعض الناس يقول : إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائها بأبوة رسول الله ﷺ ، كما استغنى الشهداء عنها بشهادتهم ، وهذا من أفسد الأقوال وأبعدها عن العلم ، فإن الله سبحانه شرع الصلاة وعلى الأنبياء والصديقين ، وقد صلى الصحابة على رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام ، والشهيد : إنما تركت الصلاة عليه ، لأنها تكون بعد الغسل وهو لا يغسل .

التاسع عشر : إن الشمس كسفت يوم موته ، فقال الناس : كسفت لموت إبراهيم ، فخطب النبي عليه الصلاة والسلام خطبة الكسوف ، وقال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » ، وفيه رد على من قال : إنه مات عاشر المحرم ، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة التي أوجبتها حكمته ، بأن الشمس إنما تنكسف ليالئ السرار ، كما أن القمر إنما ينكسف في الأبدار ، كما أجرى العادة بطلوع الهلال أول الشهر ، وأبداره في وسطه وأحماقه في آخره .

العشرون : أن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن له مرضعاً يتم رضاعه في الجنة ، وهذا يدل على أن الله تعالى يكمل لأهل السعادة من عبادته بعد موتهم النقص

(٩) أبو داود في الجنائز . باب : الصلاة على الطفل (٣١٨٨) .

(١٠) ورد في صحيح البخاري أن عدي بن ثابت سمع البراء بن عازب قال : لما توفى إبراهيم قال رسول الله ﷺ : « إن له مرضعاً في الجنة » . الجنائز . باب : ما قيل في أولاد المسلمين ٢٣٩/١ . وبدء الخلق . باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٢١٨/٢ . والأدب . باب : من سمى بأسماء الأنبياء ٨٠/٤ .

الذى كان فى الدنيا ، وفى ذلك آثار ليس هذا موضعها ، حتى قيل : إن من مات وهو طالب للعلم ، كما له حصوله بعد موته ، وكذلك من مات وهو يتعلم القرآن ، والله أعلم .

[١١٠] الحادى والعشرون : أن النبى ﷺ أوصى بالقبط خيراً . وقال : « إن لهم ذمة ورجاً »^(١) فإن سريتى الخليلين الكريمين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام كانتا منهم وهما : هاجر ومارية ، فأما هاجر : فهى أم إسماعيل أبى العرب ، فهذا الرحم ، وأما الذمة : فما حصل من تسرى النبى عليه السلام بمارية وإيلادها إبراهيم ، وذلك ذمام يجب على المسلمين رعايته ما لم تضيعة القبط ، والله أعلم .

[١١١] وقد روى البخارى فى صحيحه عن السدى قال : سألت أنس ابن مالك : كم كان بلغ إبراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام ؟ قال : كان قد ملا مهنده ولو بقى لكان نبياً ، ولكن لم يكن ليبقى ، لأن نبيكم آخر الأنبياء . وقد روى عيسى بن يونس عن ابن أبى خالد قال : قلت لابن أبى أوفى : أرأيت إبراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام ؟ قال : مات وهو صغير . ولو قدر أن يكون بعد محمد نبى لعاش ، ولكنه لا نبى بعد محمد عليه الصلاة والسلام .

قال ابن عبد البر : ولا أدرى ما هذا ، وقد ولد نوح عليه السلام من ليس بنى ، وكما يلد غير النبى غيباً ، فكذلك يجوز أن يلد النبى ﷺ غير نبى ، ولو لم يلد النبى إلا نبياً لكان كل أحد نبياً ، لأنه من ولد نوح ، وآدم نبى مكلم ، ما أعلم فى ولده لصلبه نبياً غير شيث ، والله أعلم .

وهذا فصل معترض يتعلق بوقت تسمية المولود ، ذكرناه استطراداً فلنرجع إلى مقصود الباب ، فنقول : إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع .

(١١) عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم سبطون أرضاً يذكر فيها القوارط فاسعوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورجماً » . وعنه أيضاً : « إنكم سبطون مصر . وهى أرض يسمى فيها القوارط . فإذا فحسوها فأحسنوا إلى أهلها . فإن لهم ذمة ورجماً ، أو قال : ذمة وصهرأ » . مسلم فى فضائل الصحابة . باب : وصية النبى بأهل مصر (٢٢٦، ٢٢٧) . والقوارط : جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرها ، وكان أهل مصر يكترون من استعماله والتكلم به .

الفصل الثاني

فيما يستحب من الأسماء وما يكره منها

[١١٢] عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسمائكم »^(١٢) (رواه أبو داود بإسناد حسن) ،

[١١٣] وعن أبي عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى الله (عبد الله ، وعبد الرحمن) »^(١٣) (رواه مسلم في صحيحه) .

[١١٤] وعن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام فقال : « سم ابنك عبد الرحمن »^(١٤) متفق عليه .

[١١٥] وعن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله ﷺ : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله ؛ عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة »^(١٥) قال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على استحسان الأسماء - المضافة إلى الله ، كعبد الله وعبد الرحمن ، وما أشبه ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله ، فقال الجمهور : أحبها إليه عبد الله وعبد الرحمن ، وقال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء ، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه : عبد الله وعبد الرحمن .

(١٢) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الأسماء (٤٩٤٨) . وأحمد في المسند ١٩٤/٥ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألباني (٢٠٣٥) .

(١٣) مسلم في الآداب . باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ويان ما يستحب من الأسماء (٢) . والترمذي في الأدب . باب : ما جاء ما يستحب من الأسماء ٢٧٥/١٠ . وابن ماجه في الأدب . باب : ما يستحب من الأسماء (٣٨٢٨) . وأبو داود في الأدب . باب : في تغيير الأسماء (٤٩٤٩) .

(١٤) البخاري في الأدب . باب : أحب الأسماء إلى الله عز وجل ٧٩/٤ . (١٥) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الأسماء (٤٩٥٠) ، وأحمد في المسند ٣٤٥/٤ . وانظر :

ضعيف الجامع حيث ضعفه الألباني (٢٤٣٤) .

فصل - وأما المكروه منها والمحرم ، فقال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله : كعبد العزى وعبد هبل ، وعبد عمرو ، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك - حاشا عبد المطلب ، انتهى . فلا تحل التسمية بعبد على ، ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة .

[١١٦] وقد روى ابن أبي شيبة حديث يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده هاني بن شريح قال : « وفد على النبي عليه الصلاة والسلام قوم ، فسمعهم يسمون : عبد الحجر ، فقال له : ما اسمك ؟ فقال : عبد الحجر ، فقال له رسول الله ﷺ : إنما أنت عبد الله » ، فإن قيل : كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله ،

[١١٧] وقد صح عنه عليه السلام أنه قال : « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ، تعس عبد الحميص ، تعس عبد القطيفة » (١٦) .

[١١٨] وصح عنه أنه قال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب(*)

[١١٩] ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقالوا : هذا ، وأشاروا إليه . فالجواب : أما قوله : تعس عبد الدينار ، فلم يرد به الاسم ، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه للدينار والدرهم ، فرضى بعبوديتهما عن عبودية ربه تعالى ، وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر .

وأما قوله : أنا ابن عبد المطلب ، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك ، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره ، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، ولا وجه لتخصيص أبي محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة ، فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار : بأسمائهم ، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء ، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء .

(١٦) البخارى فى الجهاد . باب : الحراسة فى الغزو فى سبيل الله ١٥٠/٢ ، ١٥١ . وفى الرقاق . باب : ما يتقى من فتنة المال ١١٩/٤ . وابن ماجه فى الزهد . باب : فى المكثرين (٤١٣٦) .

(*) البخارى فى المغازى . باب : قول الله تعالى : ﴿ ويوم حين إذ أعجبكم كثركم ... ﴾ . ٦٦/٣ .

فصل - ومن المحرم :

[١٢٠] التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك » ، وفي رواية : أخنى - بدل أخنع ، وفي رواية لمسلم : « أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخيذه رجل كان يسمى : ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله »^(١٧) ومعنى أخنع وأخنى : أوضع ، وقال بعض العلماء : وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضى القضاة وحاكم الحكام ، فإن حاكم الحكام فى الحقيقة هو الله ، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضى القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما ييغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك ، وهذا محض القياس ، قلت : وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل ، كما يحرم سيد ولد آدم ، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده ، فهو سيد ولد آدم ، فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك .

فصل - ومن الأسماء المكروهة :

[١٢١] ما رواه مسلم فى صحيحه عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسمين غلاماً يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلح ، فإنك تقول أئثم هو ؟ فلا يكون ، فيقول لا إنما من أربع لا تزيدن على »^(١٨) وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما هى من كلام الراوى .

[١٢٢] وفى سنن أى داود من حديث جابر بن عبد الله ، قال : أراد النبى ﷺ أن ينهى أن يسمى يبعلى وبركة وأفلح ويسار ونافع وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكبت بعد عنها ، فلم يقل شيئاً ، ثم قبض ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه ،

(١٧) البخارى فى الأدب . باب : أبغض الأسماء إلى الله ٨١/٤ . ومسلم فى الآداب . باب : تحريم

التسمى بملك الأملاك وبملك الملوك (٢١،٢٠) .

(١٨) مسلم فى الآداب . باب : كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ونافع ونحوه بلفظ : ولا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ، ولا نجحاً ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أئثم هو ؟ فلا يكون . فيقول : لا ، إنما من أربع . فلا تزيدن على . والجملة الأخيرة من قول الراوى (١٢) . وبألفاظ أخرى (١١،١٠) . وأبو داود فى الأدب . باب : فى تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩) .

[١٢٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشت إن شاء الله أنبي أمتي أن يُسموا نافعاً ، وأفلح وبركة » ، قال الأعمش : لا أدري أذكر نافعاً أم لا (١٩) .

[١٢٤] وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشت إن شاء الله لأنهن أمتي أن يسموا : رباحاً ونحيحاً وأفلح ويسار » (٢٠) ، قلت : وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذى كره له النبي ﷺ ، التسمية بتلك الأربعة موجود فيها ، فإنه يقال : أعندك خير ؟ أعندك سرور ؟ أعندك نعمة ؟ فيقول : لا ، فتشمز القلوب من ذلك وتطير به ، وتدخل في باب المنطق المكروه .

وفي الحديث أنه كره أن يقال : خرج من عندي برة ، مع أن فيه معنى آخر يقتضى النهي ، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح ، وقد لا يكون كذلك ،

[١٢٥] كما رواه أبو داود في سننه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تسمى برة ، وقال : « لا تركوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » (٢١) ،

[١٢٦] وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة ، أن زينب كان اسمها برة ، فقيل تركي نفسها ، فسمها النبي ﷺ : زينب (٢٢) .

فصل - أسماء الشياطين

[١٢٧] ومنها التسمية بأسماء الشياطين ، كخنزب ، والولهان ، والأعور ، والأجدع ، قال الشعبي : عن مسروق ، لقيت عمر بن الخطاب ، فقال : من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله

(١٩) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٩٦٠) وهو صحيح .

(٢٠) ابن ماجه في الأدب . باب : ما يكره من الأسماء بلفظ : « فن عشت ، إن شاء الله ، لأنهن أن يسمي رباح ونحيح وأفلح ونافع ويسار » . (٣٧٢٩) .

(٢١) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٣) .

(٢٢) البخارى في الأدب . باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ٨٠/٤ . ومسلم في الآداب

(١٧، ١٨، ١٩) . ابن ماجه في الأدب . باب تغيير الأسماء (٣٧٣٢) .

ﷺ يقول : « الأجدع : شيطان » (٢٣) .

[١٢٨] وفي سنن ابن ماجه وزيادات عبد الله في مسند أبيه من حديث أبي ابن كعب عن النبي ﷺ قال : « إن للوضوء شيطاناً ، يقال له : الوهان ، فاتقوا وسواس الماء » (٢٤) .

[١٢٩] وشكى إليه عثمان بن أبي العاص من وسواسه في الصلاة ، فقال : ذلك شيطان يقال له : خنزب (٢٥) ،

[١٣٠] وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، قال : « الحباب : شيطان » (٢٦) .

فصل -

ومنها أسماء الفراعنة والجبابرة ، كفرعون وقارون وهامان والوليد ،

[١٣١] قال عبد الرزاق في « الجامع » أخبرنا معمر عن الزهري قال : أراد رجل أن يسمى ابناً له : الوليد ، فنهاه رسول الله ﷺ وقال : « إنه سيكون رجل ، يقال له . الوليد يعمل في أمتي بعمل فرعون في قومه » (٢٧) .

فصل - ومنها أسماء الملائكة . كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، فإنه يكره

(٢٣) أبو داود في الأدب (٤٩٥٧) . وابن ماجه في الأدب (٣٧٣١) وأحمد في المسند ٣١/١ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألباني (٢٢٧١) .

(٢٤) الترمذي في الطهارة . باب : كراهية الإسراف في الماء ٧٦/١ ، ٧٧ . وابن ماجه في الطهارة . باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢١) . وأحمد في المسند ١٣٦/٥ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألباني (١٩٦٨) .

(٢٥) عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له : خنزب فإذا أحسسته فوضوء بالله منه واتمل على يسارك ثلاثاً . قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني » . مسلم في السلام . باب : التوضوء من شيطان الوسوسة في الصلاة (٦٨) ، وأحمد في المسند ٢١٦/٤ .

(٢٦) رواه عبد الرزاق في المصنف عن طريق الزهري بلفظ : « ... إن الحباب اسم الشيطان » . (١٩٨٤٩) . وانظر : ضعيف الجامع حيث عزاه لابن سعد عن عروة وعن الشمي وعن أبي بكر بن محمد ابن محمد ابن عمرو بن حزم مرسل (٢٧٥٢) .

(٢٧) عبد الرزاق في المصنف (١٩٨٦١) وقال محققه بهامشه : الحديث عنه ابن حبان وابن الجوزي في الموضوعات ، وتلقيهما المحافظ بن حجر ، وأورد البخاري في صحيحه ما يدل على جواز التسمية بالوليد .

تسمية الآدميين بها ، قال أشهب : سئل مالك عن التسمي بجبريل ، فكره ذلك ، ولم يعجبه . وقال القاضي عياض : قد استظهر بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة ، وهو قول الحارث بن مسكين ، قال وكره مالك التسمي : بجبريل وياسين ، وأباح ذلك غيره ، قال عبد الرزاق في الجامع ، عن معمر قال : قلت لحماذ بن أنى سليمان : كيف تقول في رجل تسمي : بجبريل وميكائيل ، فقال : لا بأس به (٢٨) .

[١٣٢] قال البخاري في تاريخه : قال أحمد بن الحارث ثنا أبو قتادة الشامي ، ليس بالحراني - مات سنة أربع وستين ومائة - ثنا عبد الله بن جراد قال : صحبني رجل من مزينة ، فأقى النبي ﷺ وأنا معه ، فقال : يا رسول الله : ولد لي مولود فما خير الأسماء ؟ قال : « إن خير أسمائكم : الحارث وهمام ، ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن ، وتسموا بأسماء الأنبياء ، ولا تسموا بأسماء الملائكة . قال : وباسمك ؟ قال : وباسمي ، ولا تكونوا بكيتي » (٢٩) وقال البيهقي : قال البخاري في غير هذه الرواية في إسناده نظر .

فصل - ومنها الأسماء التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها ، كحرب ومرة وكلب وحية وأشباهها ،

[١٣٣] وقد تقدم الأثر الذي ذكره مالك في موطأه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لللقحة (*) من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال : أنا ، فقال : ما اسمك ؟ قال الرجل : مرة ، فقال له : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه ؟ فقام رجل آخر ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : حرب ، فقال له : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال : أنا ، قال : ما اسمك ؟ قال : يعيش ، فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : احلب » (٣٠) ، فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة .

[١٣٤] وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال ، حتى أنه مر في مسير له بين

(٢٨) عبد الرزاق في المصنف (١٩٨٥٠) .

(٢٩) السيوطي في جمع الجوامع ٤٣٤/٢ .

★ لللقحة . ناقة حلوب ذات لبن

(٣٠) سبق تخريجه .

جبلين ، فسئل عن اسمهما ؟ فقيل له : فاضح ومخز ، فعدل عنهما ، ولم يمر بينهما ، وكان عليه السلام شديد الاعتناء بذلك . ومن تأمل السنة وجد معان في الأسماء مرتبطة بها ، حتى كأن معانيها مأخوذة منها ، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها ،

[١٣٥] فتأمل قوله عليه الصلاة والسلام : « أسلم - سلمها الله وغفار - غفر الله لها وغصية عصت الله » (٣١) .

[١٣٦] وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح ، سهل أمرم ،

[١٣٧] وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه ، فقال : بريدة . قال : يا أبا بكر ! برد أمرنا ، ثم قال : ممن أنت ؟ قال : من أسلم ، فقال لأبي بكر : سلمنا ، ثم قال : ممن ؟ قال : من سهم ؟ قال : خرج سهمك .

[١٣٨] ذكره أبو عمر في استذكاره حتى أنه كان يعتبر ذلك في التأويل ، فقال : رأيت كأننا في دار عقبة بن رافع ، فأتينا برطب من رطب ابن طاب ، فأولت العاقبة لنا في الدنيا والرفعة ، وإن ديننا قد طاب ،

[١٣٩] وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها . فتأمل حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال : أتيت إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : ما اسمك ؟ قلت : حزن ، فقال : أنت سهل ، قال : لا أغفر اسما سمانيه أبى ، قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونة فينا بعد (٣٢) ، رواه البخارى في صحيحه ، والحزونة : الغلظة ، ومنه أرض حزنة وأرض سهلة . وتأمل ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : جمره ، قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار ، قال : بأيها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا (٣٣) ، فكان كما قال عمر ، هذه رواية مالك .

(٣١) البخارى في مناقب قريش . باب : ذكر أسلم وغفار ومزينة ... بنفط : « غفار غفر الله لها ، وأسلم سالها الله ، وغصية عصت الله ورسوله » . ٢٦٦/٢ . ومسلم في المساجد . باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٣٠٨) . وفي فضائل الصحابة . باب : دعاء النبي لغفار وأسلم . (١٨٧، ١٨٧) .

(٣٢) البخارى في الأدب . باب : اسم الحزن ٧٩/٤ .

(٣٣) سبق تخريجه .

ورواه الشعبي . فقال : جاء رجل من جهينة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : ما اسمك ؟ قال : شهاب ، قال : ابن من ؟ قال : ابن جمرة ، قال : ابن من ؟ قال : ابن ضرام ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين منزلك ؟ قال : بحرة النار ، قال : ويحك - أدرك أهللك ومنزلك ، فقد أحرقتهم ، قال : فأتاهم فألفاهم قد احترق عاتهم .

وقد استشكل هذا من لم يفهمه ، وليس بحمد الله مشكلا ، فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبا له ، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه ، ومن كان الملك ينطق على لسانه . فحيث كمل اجتماعها وتمت . فرتب عليها الأثر ، ومن كان له في هذا الباب فقه نفس ، انتفع به غاية الانتفاع ، فإن البلاء موكل بالمنطق ،

[١٤٠] قال أبو عمر : وقد قال النبی علیه الصلاة والسلام : « البلاء موكل بالقول » (٣٤) .

[١٤١] ومن البلاء الحاصل بالقول - قول الشيخ البائس ، الذى عاده النبی ﷺ ، فرأى عليه حمى فقال : « لا بأس طهور إن شاء الله » فقال : بل حمى تفور على شيخ كبير تزيه القبور ، فقال عليه الصلاة والسلام ، فنعم إذا . وقد رأينا من هذا عبثا فينا وفي غيرنا ، والذى رأينا كقطرة في بحر ، وقد قال المؤمل الشاعر :

شف المؤمل يوم النقلة النظر ليت المؤمل لم يخلق له البصر

فلم يلبث أن عمى ،

[١٤٢] وفي جامع ابن وهب أن رسول الله ﷺ أتى بغلام ، فقال : « ما سميت هذا ؟ قالوا : السائب ، فقال : لا تسموه السائب ، ولكن عبد الله » . قال : فغلبوا على اسمه ، فلم يمت حتى ذهب عقله ، فحفظ المنطق وتخبر الأسماء من توفيق الله للعبد ، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من تمن أن يحسن أمنيته ،

(٣٤) انظر : ضعيف الجامع حيث عزاه لابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن الحسن مرسلا ، ولبيهنى عنه عن أنس وقال : ضعيف (٢٣٧٦) .

[١٤٣] وقال : « إن أحدم لا يدري ما يكتب له من أميته » ، أى ما يقدر له منها ، وتكون أميته سبب حصول ما تمناه أو بعضه ، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابتهم أمانهم أو بعضها ، وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يتمثل بهذا البيت :

اجذر لسانك أن تقول فتبلى إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء ، سأل عن اسمها ؟ فقيل : كربلاء ، فقال : « كرب وبلاء » ولما وقفت حليلة السعدية على عبد المطلب ، تسأله رضاء رسول الله ﷺ قال لها : من أنت ؟ قالت : امرأة من بنى سعد ، قال : فما اسمك ؟ قالت : حليلة ، فقال : يخ ، يخ ، سعد وحلم ، هاتان خلتان فهما غناء الدهر .

[١٤٤] وذكر سليمان بن أرقم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : بعث ملك الروم إلى النبي عليه الصلاة والسلام رسولا ، وقال : انظر أين تراه جالسا ، ومن إلى جنبه ، وانظر إلى ما بين كتفيه . قال : فلما قدم ، رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام جالسا على نشز واضعاً قدميه فى الماء ، عن يمينه أبو بكر ، فلما رآه النبي ﷺ قال : « تحول فانظر ما أمرت به » ، فنظر إلى الخاتم ، ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر ، فقال : ليعلون أمره وليلكن ما تحت قدمي ، فينال بالنشز : العلو ، وبالماء : الحياة .

وقال عوانة بن الحكم : لما دعا ابن الزبير إلى نفسه ، قام عبد الله بن مطيع ليبيع ، فقبض عبد الله بن الزبير يده ، وقال لعبيد الله بن على بن أبى طالب : قم فبايع ، فقال عبيد الله : قم يا مصعب فبايع ، فقام فبايع ، فقال الناس : أبى أن يبيع ابن مطيع ، وبايع مصعباً ليجدن فى أمره صعوبة ، وقال سلمة بن محارب : نزل الخجاج دير قره ، ونزل عبد الرحمن بن الأشعث دير الجماجم ، فقال الخجاج : استقر الأمر فى يدي ، وتحممجم به أمره ، والله لأقتلنه ، وهذا باب طويل عظيم النفع نهنا عليه أدنى تنبيه ، والمقصود ذكر الأسماء المكروهة والمخوبة .

فصل - وما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى ، فلا يجوز التسمية : بالأحد والصد ، ولا بالخالق ولا بالرازق ، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى ، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر ، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر ، والأول والآخر ، والباطن وعلام الغيوب .

[١٤٥] وقد قال أبو داود في سننه : حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد ابن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانيء ، أنه لما وفد إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى المدينة مع قومه ، سمعهم يكتونه بأبي الحكم ، فدعاه عليه الصلاة والسلام فقال : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فلم تكني أبا الحكم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمت بينهم ، فرضى كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسن هذا ! فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح ومسلم وعبد الله ، قال : فمن أكبرهم ؟ قلت : شريح ، قال : فأنت أبو شريح » (٣٥) .

[١٤٦] وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح : « أبغض رجل على الله تسمى : بملك الأملاك » (٣٦) .

[١٤٧] وقال أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو سلمة سعيد ابن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير . قال : قال أبي : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : « السيد : الله ، قلنا : وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً ، فقال : قولوا بقولكم أو ببعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان » (٣٧) ،

[١٤٨] ولا ينافي هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا سيد ولد آدم » (٣٨) فإن هذا إخبار منه عما أعطاه الله من سيادة النوع الإنساني وفضله وشرفه عليهم . وأما وصف الرب تعالى بأنه السيد فذلك وصف لربه على الإطلاق ، فإن سيد الخلق هو مالك أمرهم الذي إليه يرجعون ، وبأمره يعملون ، وعن قوله يصدر ، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقاً له سبحانه وتعالى وملكاً له ،

(٣٥) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٥) . والنسائي في آداب القضاء . باب : إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم ٢٢٦/٨ ، ٢٢٧ .

(٣٦) سبق تخريجه .

(٣٧) أبو داود في الأدب . باب : في كراهية التمداح (٤٨٠٦) . وأحمد في المسند ٢٤/٤ ، ٢٥ .

(٣٨) مسلم في الفضائل . باب : تفضيل نبينا على جميع الخلائق (٣) وأبو داود في السنة . باب : في التخيير بين الأنبياء (٤٦٧٣) وأحمد في المسند ٥٤٠/٢ . عن أبي هريرة . والترمذي في المناقب . أبواب : مناقب رسول الله ﷺ ١٣/١٠٢ ، ١٠٣ . وابن ماجه في الزهد . باب : ذكر الشفاعة (٤٣٠٨) . وأحمد في المسند ٢/٣ . وهم عن أبي سعيد الخدري .

ليس لهم غناء عنه طرفة عين ، وكل رغباتهم إليه وكل حوائجهم إليه ، كان هو سبحانه وتعالى السيد على الحقيقة ، قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسير قول الله الصمد ، قال : السيد الذى كمل سؤدده ، والمقصود أنه لا يجوز لأحد أن يسمى بأسماء الله المختصة به .

وأما الأسماء التى تطلق عليه وعلى غيره : كالسميع والبصير والرعوف والرحيم ، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق ، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق ، بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى .

فصل - وما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل : طه ويس وحى ،
وقد نص مالك على كراهة التسمية بيس ذكره السهيلي ، وأما ما يذكره العوام : أن يس وطه من أسماء النبى عليه الصلاة والسلام فغير صحيح ، ليس ذلك فى حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صحابى ، وإنما هذه الحروف مثل : آلم وحى ، والر ونحوها .

فصل - واختلف فى كراهة التسمى بأسماء الأنبياء على قولين أحدهما : أنه
لا يكره ، وهذا قول الأكثرين وهو الصواب . والثانى : يكره ، قال أبو بكر بن أبى شيبة : فى باب ما يكره من الأسماء ، حدثنا الفضل بن دكين عن أبى جلدة عن أبى العالية ، تفعلون شراً من ذلك ، تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم ، وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي فى « الروض » فقال : وكان من مذهب عمر بن الخطاب كراهة التسمى بأسماء الأنبياء . قلت : وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وقد قال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ، وفى تاريخ ابن أبى خيثمة : أن طلحة كان له عشرة من الولد ، كل منهم اسم نبى ، وكان للزبير عشرة ، كلهم تسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة : أنا سميتهم بأسماء الأنبياء ، وأنت تسميهم بأسماء الشهداء ، فقال له الزبير : فإنى أطمع أن يكون بنى : شهداء ، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى موسى قال : ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ ، فسماه : إبراهيم وحنكه بتمرة (٣٩) .

[١٤٩] وقال البخارى فى صحيحه « باب : من تسمى بأسماء الأنبياء » ثنا ابن أئمن ، ثنا ابن بشر ، ثنا إسماعيل قال : قلت لابن أبى أوفى : رأيت إبراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام مات صغيراً ، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبى ، عاش ابنه ولكن لا نبى بعده (٤٠) .

ثم ذكر حديث البراء : لما مات إبراهيم ، قال النبى ﷺ : « إن له مرضعاً فى الجنة » (٤١) .

[١٥٠] وفى صحيح مسلم « باب : التسمى بأسماء الأنبياء والصالحين » ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال : لما قدمت نجران ، سألتونى ، فقالوا : إنكم تقرعون : يا أخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك ؟ فقال : « إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم » (٤٢) .

الفصل الثالث

فى تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

[١٥١] عن ابن عمر أن النبى ﷺ غير اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة (٤٣) .

[١٥٢] وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة ، أن زينب كان اسمها : برة ، فقيل تزكى نفسها ، فسمها رسول الله ﷺ : زينب (٤٤) .

[١٥٣] وفى سنن أبى داود من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده ، أن النبى ﷺ قال : « ما اسمك ؟ قال : حزن ، قال : أنت سهل ، قال :

(٤٠) البخارى فى الأدب . باب : من سمي بأسماء الأنبياء ٨٠/٤ .

(٤١) سبق تخريجه .

(٤٢) مسلم فى الآداب . باب : النبى ، وبيان ما يستحب من الأسماء (٩) . والترمذى فى النفس .

باب : من سورة مريم ١٣/١٢ ، ١٤ . وأحمد فى المسند ٢٥٢/٤ .

(٤٣) سبق تخريجه .

(٤٤) سبق تخريجه .

لا ، السهل يوطأ ويمتن ، قال سعيد : فظننت أنه سيصينا بعده حزونة^(٤٥) .

[١٥٤] وفي الصحيحين : أن رسول الله ﷺ أتى بالمنذر بن أبي أسيد حين ولد ، فوضعه على فخذه فأقاموه ، فقال : أين الصبي ؟ فقال أبو سعيد : قلبناه يا رسول الله ، قال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، قال : ولكن اسمه المنذر^(٤٦) .

[١٥٥] وروى أبو داود في سننه عن أسامة بن أخطري أن رجلاً كان يقال له أصرم ، كان في النفر الذين أتوا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال ﷺ : « ما اسمك ؟ قال : أصرم ، قال بل أنت : زُرعة »^(٤٧) .

[١٥٦] قال أبو داود : وغير رسول الله ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب وحُباب ، فسماه هشاماً ، وسمى حرباً : سلماً ، وسمى المضطجع : المنبعث ، وأرضاً يقال لها غفرة : خضرة ، وشعب الضلالة سماه : شعب الهدى ، وبنو الزينة سماهم : بنو الرشدة ، وسمى بنى مغوية : بنى رِشدة^(٤٨) .

قال أبو داود : تركت أسانيداً للاختصار .

[١٥٧] وفي سنن البيهقي من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : « توفي صاحب لي غريباً ، فكنا على قبره - أنا (وعبد الله بن عمر) وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وكان اسمي : العاص (واسم ابن عمر : العاص) واسم ابن عمرو : العاص ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « انزلوا واقبروه ، وأنتم عبيد الله » قال : فنزلنا فقبرنا أخانا ، وصعدنا من القبر ، وقد أبدلت أسماءنا »^(٤٩) وإسناده جيد إلى الليث . ولا أدري ما هذا ؟ فإنه

(٤٥) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٦) .

(٤٦) سبق تخريجه .

(٤٧) أبو داود في الأدب . باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٤) .

(٤٨) سبق تخريجه .

(٤٩) الهشبي في مجمع الزوائد بلفظ : « توفي رجل من قدم على النبي ﷺ فأسلم غريباً فقال رسول الله ﷺ وهو عند القبر : ما اسمك ؟ فقلت : العاصي . وقال لابن عمر : ما اسمك ؟ فقال : العاصي ، فقال رسول الله ﷺ : أنتم عبيد الله ، انزلوا . قال : فواربنا صاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بدلت أسماءنا » . قال الهشبي : رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وضعفه غير واحد ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح ٥٣/٨ .

لا يعرف تسمية عبد الله بن عمر ، ولا ابن عمرو ، بالعاص .

[١٥٨] وقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا محمد بن بشر ثنا زكريا عن الشعبي قال : لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع ، وكان اسمه العاصي ، فسماه رسول الله ﷺ مطيعا .

[١٥٩] وقال أبو بكر بن المنذر ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو نعيم ، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء عن علي رضي الله عنه قال : لما ولد الحسن سميته : حربا ، قال : فجاء النبي ﷺ فقال : « أروني ابني ما سميتموه ؟ قلنا : حرباً ، قال : بل هو حسن » . فلما ولد الحسين سميته : حرباً فجاء النبي ﷺ فقال : « أروني ابني ما سميتموه ؟ قلنا : حرباً . قال : بل هو حسين » ، قال : فلما ولد الثالث سميته : حرباً ، فجاء النبي ﷺ فقال : « أروني ابني ما سميتموه ؟ قلنا : حرباً ، قال : بل هو محسن ، ثم قال : إني سميتهم أسماء ولد هارون : بشر وبشير ومبشر » (٥٠) .

[١٦٠] وفي مصنف ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء ابن المسيب عن خيثمة قال : كان اسم أبي في الجاهلية عزيزا ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن (٥١) .

[١٦١] وقال البخاري في كتاب الأدب : ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا زيد ابن الحباب قال : ثنا أبو عبد الرحمن بن سعيد الخزومي ، وكان اسمه : الصرم ، فسماه رسول الله ﷺ سعيداً .

[١٦٢] حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبرى قال : ثنا رائلة بنت مسلم عن أبيها قال : شهدت مع النبي عليه السلام حنيناً ، فقال لي : « ما اسمك ؟ قلت : غراب ، قال : لا ، بل أنت مسلم » (٥٢) .

(٥٠) الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال : سميتهم بأسماء ولد هارون جبر وجبر وجبر ، والطبراني ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح غير هانيء بن هانيء وهو ثقة ٥٢/٨ .

(٥١) الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد بأسانيد رجالها رجال الصحيح ٤٩/٨ .

(٥٢) الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني وأبو يعلى والبخاري بنحوه ورائلة لم يضعفها أحد ولم يوثقها وبقيت رجال أبي يعلى ثقات ٥٢/٨ .

فصل - وكما أن تغيير الاسم يكون لقبحه وكراهته ، فقد يكون لمصلحة أخرى مع حسنه . كما غير اسم برة : بزيب ، كراهة التزكية ، وأن يقال خرج من عند برة ، أو يقال كنت عند برة ، فيقول : لا ، كما ذكر في الحديث .

(فصل) [١٦٣] وغير النبي ﷺ اسم المدينة ، وكان يثرب فسمها : طيبة ، كما في الصحيحين عن أنى حميد قال : أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : « هذه (طيبة) » (٥٣) .

[١٦٤] وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله سمي المدينة (طابة) » (٥٤) ويكره تسميتها : يثرب ، كراهة شديدة ، وإنما حكى الله تعالى تسميتها : يثرب ، عن المنافقين ، فقال : ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً . وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ﴾ (٥٥) .

[١٦٥] وفي سنن النسائي من حديث مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب ، وهي (المدينة) تنفى الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد » (٥٦) .

الفصل الرابع

في جواز تسمية المولود بأى فلان

[١٦٦] في الصحيحين من حديث أنس قال : كان النبي عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خلقاً ، وكان لى أخ يقال له : أبو عمير ، وكان النبي عليه

(٥٣) البخارى في الحج . باب : المدينة طابة بلفظ : « هذه طابة » ٣٢١/١ . ومسلم في الحج . باب : أحد جبل يحبنا ونحبه وهى رواية أطول (٥٠٣) .

(٥٤) مسلم في الحج . باب : المدينة تنفى شرارها (٤٩١) .

(٥٥) الأحزاب : آية (١٣، ١٢) .

(٥٦) مسلم في الحج . باب : المدينة تنفى شرارها (٤٨٨) ومالك في الموطأ في الجامع . باب : ما جاء في

سكنى المدينة والخروج منها (٥) .

الصلاة والسلام إذا جاء يقول له : « يا أبا عمير ! ما فعل النغير »^(٥٧) (نغير كان يلعب به) .

قال الراوى : أظنه كان فطيماً ، وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبى حمزة . وأبو هريرة كان يكنى بذلك ، ولم يكن له ولد إذ ذاك . وأذن النبي ﷺ لعائشة أن تكنى بأبى عبد الله^(٥٨) وهو عبد الله بن الزبير . وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر . هذا هو الصحيح . لا الحديث الذى روى . أنها أسقطت من النبي عليه الصلاة والسلام سقطاً . فسماه عبد الله . وكناها به . فإنه حديث لا يصح . ويجوز تكنيه الرجل الذى له أولاد بغير أولاده .

ولم يكن لأبى بكر ابن اسمه بكر ، ولا لعمر ابن اسمه حفص ، ولا لأبى ذر ابن اسمه ذر ، ولا لخالد ابن اسمه سليمان . وكان يكنى أبا سليمان . وكذلك أبو سلمة . وهو أكثر من أن يحصى . فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد أولاً أن يكنى باسم ذلك الولد . والله أعلم . والكنية نوع تكثير وتفخيم المكنى وإكرام له . كما قال :

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه بالسوءة للقلب

الفصل الخامس

فى أن التسمية حق للأب ، لا للأم

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس ، وأن الأبوين إذا تنازعا فى تسمية الولد ، فهى للأب ، والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا . وهذا كما أنه يدعى لأبيه - لا لأمه . فيقال ابن فلان .

قال تعالى : ﴿ ادعوهم لأبائهم . هو أقسط عند الله ﴾^(٥٩) . والولد يتبع

(٥٧) البخارى فى الأدب . باب : الانبساط إلى الناس ٦٩/٤ . وباب : الكنية للمسمى قبل أن يولد للرجل ٨١/٤ . ومسلم فى الآداب . باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٣٠) كما رواه أصحاب السنن . والنغير طير كالعصافير حمر المناقير .

(٥٨) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، كل صواحبى لمن كنى ، قال : « فاكنى بابنك عبد الله » (يعنى ابن أختها) . أبو داود فى الأدب . باب : فى المرأة تكنى (٤٩٧٠) .

(٥٩) الأحزاب : آية (٥) .

أمه في الحرية والرق . ويتبع أباه في النسب . والتسمية : تعريف النسب والمنسوب .
ويتبع في الدين خير أبويه ديناً . فالتعريف : كالتعليم والعقيقة ، وذلك إلى الأب .
لا إلى الأم .

[١٦٧] وقال النبي ﷺ : « ولد لي الليلة مولود . فسميته باسم أبي إبراهيم » (٦٠) . وتسمية الرجل ابنه كسمية غلامه .

الفصل السادس

في الفرق بين الاسم والكنية واللقب

هذه الثلاثة . وإن اشتركت في تعريف المندعو بها ، فإنها تفرق في أمر آخر .
وهو أن الاسم إما أن يفهم مدحاً أو ذماً أو لا يفهم واحداً منهما . فإن أفهم ذلك
فهو اللقب . وغالب استعماله في الذم . ولهذا قال الله سبحانه : ﴿ ولا تتأبزوا
بالألقاب ﴾ (٦١) ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه سواء كان فيه أو لم
يكن . وأما إذا عرف بذلك . واشتهر به . كالأعمش والأشتر والأصم والأعرج .
فقد اطرده استعماله على السنة أهل العلم قديماً وحديثاً . وسهل فيه الإمام أحمد . قال
أبو داود في مسائله : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يكون له اللقب . قال
لا يعرف إلا به ولا يكرهه . قال : أليس يقال : سليمان الأعمش وحميد الطويل .
كأنه لا يرى به بأساً .

قال أبو داود : سألت أحمد عنه مرة أخرى ، فرخص فيه ، قلت : كان أحمد
يكره أن يقول : الأعمش ، قال الفضيل : يزعمون كأن يقول سليمان ، وأما أن
لا يفهم مدحاً ولا ذماً ، فإن صدر بأب وأم فهو الكنية ، كأبي فلان وأم فلان ، وإن
لم يصدر بذلك فهو الاسم : كزيد وعمرو ، وهذا هو الذي كانت تعرفه العرب ،
وعليه مدار مخاطباتهم ، وأما فلان الدين ، وعز الدين وعز الدولة ، وبهاء الدولة ،
فإنهم لم يكونوا يعرفون ذلك ، وإنما أتى هذا من قبل العجم .

(٦٠) سبق تخريجه .

(٦١) الحجرات : بعض الآية (١١) .

الفصل السابع

في حكم التسمية باسم نينا ﷺ

والتكني ، بكنيته إفراداً وجمعاً

[١٦٨] ثبت في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي » (٦٢) .

[١٦٩] وقال البخاري في صحيحه : باب قول النبي ﷺ : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي » ، قاله أنس عن النبي ﷺ .

[١٧٠] ثنا مسدد ، ثنا خالد عن حصين عن سالم عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا تكنه حتى تسأل النبي ﷺ فقال : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي » (٦٣) .

[١٧١] ثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان سمعت ابن المنكدر وسمعت جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعملك عيناً ، فأثنى النبي ﷺ فذكر له ذلك . فقال : « سم ابنك عبد الرحمن » (٦٤) .

[١٧٢] وفي صحيح مسلم من حديث إسحاق بن راهويه . أخبرنا جرير عن منصور بن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً ، فقال له قومه : لا ندعك تسمى باسم رسول الله عليه الصلاة والسلام . فأنطلق بابنه حامله على ظهره . فقال : يا رسول الله ! ولد لي غلام فسميته محمداً فقال قومي :

(٦٢) البخاري ، في الأنبياء . باب : كنية النبي ﷺ ٢٧٠/٢ . وفي الأدب : باب : قول النبي : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي » ٧٩/٤ . ومسلم في الآداب . باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ... (٨) . وأبو داود في الأدب . باب : في الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤٩٦٥) . وأحمد في المسند في مواضع متفرقة .

(٦٣) البخاري في الأدب ٧٩/٤ .

(٦٤) البخاري في الأدب . باب : قول النبي : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي » ... ٧٩/٤ . مسلم في الآداب . باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ... (٧) .

لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ . فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي . فإنما أنا قاسم أقسم بينكم » (٦٥) .

[١٧٣] وفي صحيحه من حديث أنس بن مالك عن مروان الفزاري عن حميد عن أنس قال : نادى رجل رجلاً بالقبيل يا أبا القاسم ! فالتفت إليه رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله إني لم أعنك . إنما دعوت فلاناً . فقال عليه السلام : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي » (٦٦) . فاختلف أهل العلم في هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمية به عليه الصلاة والسلام : فعن أحمد روايتان . إحداهما : يكره الجمع بين اسمه وكنيته . فإن أفراد أحدهما لم يكره . والثانية : يكره التكني بكنيته . سواء جمعها إلى الاسم أو أفرداها .

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره . وروى معنى قوله هذا عن طائفة السهيلي : وكان ابن سيرين يكره أن يكنى أحداً أبا القاسم . وكان اسمه محمداً أو لم يكن .

وقالت طائفة : هذا النهي على الكراهة لا على التحريم . قال وكيع عن ابن عون قلت لمحمد : أكان يكره أن يكنى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم .

وقال ابن عون عن ابن سيرين (٦٧) : كانوا يكرهون أن يكنى الرجل أبا القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم ، ويتعين حمل النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين أحاديث الإذن في ذلك .

[١٧٤] وقالت طائفة أخرى : بل ذلك مباح ، وأحاديث النهي منسوخة ، واحتجوا بما رواه أبو داود في سننه ، ثنا النفيلي ، ثنا محمد بن عمران الحجبي عن

(٦٥) مسلم في الآداب . باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ... (٣) .

(٦٦) البخاري في الأنبياء . باب : كنية النبي ﷺ ٢٧٠/٢ . ومسلم في الآداب . باب : النهي عن

التكني بأبي القاسم (١) .

(٦٧) محمد بن سيرين البصري ولد سنة ٣٣ هـ وتوفي سنة ٦١٠ هـ اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا .

جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني قد ولدت غلاماً ، فسميته محمداً ، وكنيته أبا القاسم . فذكر لي : أنك تكره ذلك ؛ فقال : « ما الذى أحل اسمي وحرم كنيتي » ، أو « ما الذى حرم كنيتي وأحل اسمي » (٦٨) .

وقال ابن أبى شيبة : ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان محمد بن الأشعث ابن أخت عائشة ، وكان يكنى أبا القاسم ،

[١٧٥] وقال ابن أبى خيثمة ، ثنا الزبير بن بكار ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأودى قال : ثنا أسامة بن حفص مولى لآل هشام بن زهرة عن راشد بن حفص الزهرى قال : أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كل منهم يسمى محمداً ويكنى أبا القاسم : ١ - محمد بن طلحة بن عبد الله ، ٢ - ومحمد بن أبى بكر ، ٣ - ومحمد بن على بن أبى طالب ، ٤ - ومحمد بن سعد بن أبى وقاص .

قال : وثنا أبى ، ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان محمد بن على يكنى أبا القاسم ، وكان محمد بن الأشعث يكنى بها ، ويدخل على عائشة فلا تنكر ذلك .

قال السهيلي : وسئل مالك : عمن اسمه محمد ويكنى بأبى القاسم ؟ فلم يره بأساً ، فقيل له : أكنيت ابنك أبا القاسم واسمه محمداً ؟ فقال : ما كنيته بها ولكن أهله يكونونه بها ، ولم أسمع فى ذلك نهياً ولا أرى بذلك بأساً .

وقالت طائفة أخرى : لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم ، ويجوز لإفراد كل واحد منهما ،

[١٧٦] واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود فى سننه ، ثنا مسلم ابن إبراهيم ، ثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال : « من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي » (٦٩) .

[١٧٧] وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثنا وكيع عن سفيان عن عبد السلام

(٦٨) أبو داود فى الأدب . باب : فى الرخصة فى الجمع بينهما (٤٩٦٨) .

(٦٩) أبو داود فى الأدب . باب : من رأى أن لا يجمع بينهما (٤٩٦٦) . وأحمد فى المسند ٣١٢/٢ ،

٤٥٥ . وانظر : ضعيف الجامع حيث عزاه لأحمد والبيهقى وترا : ضعيف (٥٥٣٥) .

عن عبد الرحمن عن أنى عمرة عن عمه ، قال رسول الله ﷺ : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » (٧٠) .

[١٧٨] وقال ابن أنى خيثمة : وقيل إن محمد بن طلحة لما ولد ، أنى طلحة النبي عليه الصلاة والسلام فقال : اسمه محمد : أكنيه أبا القاسم ؟ فقال : « لا تجمعهما له ، هو : أبو سليمان » .

وقالت طائفة أخرى : النهى عن ذلك مخصوص بحياته ، لأجل السبب الذى ورد النهى لأجله ، وهو دعاء غيره بذلك ، فيظن أن يدعوه ،

[١٧٩] واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود فى سننه ثنا أبو بكر وعثمان أبناء أنى شيبه قالوا : ثنا أبو أسامة عن قطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال : قال على رضى الله عنه : يا رسول الله إن ولد لى بعك ولد ، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم (٧١) .

وقال حميد بن زنجويه فى كتاب الأدب : سألت ابن أنى أويس ما كان مالك يقول فى رجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه ؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا ، فقال : هنا محمد بن مالك ، سماه محمداً وكناه أبا القاسم ، وكان يقول : إنما نهى عن ذلك فى حياة النبي عليه الصلاة والسلام كراهية أن يدعى أحد باسمه وكنيته ، فالتفت النبي ﷺ ، فأما اليوم فلا بأس بذلك .

قال حميد بن زنجويه : إنما كره أن يدعى أحد بكنيته فى حياته ولم يكره أن يدعى باسمه ، لأنه لا يكاد أحد يدعوه باسمه ، فلما قبض ذهب ذلك ، ألا ترى أنه أذن لعل إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية ، وأن نفرأ من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما ، منهم محمد بن أنى بكر ، ومحمد بن جعفر بن أنى طالب ومحمد بن سعد بن أنى وقاص ، ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنذر .

[١٨٠] وقال ابن أنى خيثمة فى تاريخه : ثنا ابن الأصبهاني ، ثنا على

(٧٠) أحمد فى المسند عن أنى هريرة ٤٣٣/٢ . وعن عبد الرحمن بن أنى عمرة عن أبيه ٤٥٠/٣ ، ٣٦٤/٥ . وجمع الزوائد للهيثمى وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٤٨/٨ . وانظر : صحيح الجامع حيث صفحه الألبانى (٧١٠٨) .

(٧١) أبو داود فى الأدب . باب : فى الرخصة فى الجمع بينهما (٤٩٦٧) . والترمذى فى الأدب . باب : ما جاء فى كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته وقال : صحيح ٢٨٧/١٠ . وأحمد فى المسند ٩٥/١ .

ابن هاشم عن قطر عن منذر عن ابن الحنفية قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه سيولد لك بعدى ولد . فسمه باسمى وكنه بكنيتى » فكانت رخصة من رسول الله ﷺ على .

وللكراهة ثلاثة مآخذ . أحدها : إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له ، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى هذه العلة ، بقوله : « إنما أنا قاسم ، أقسم بينكم »^(٧٢) فهو عليه الصلاة والسلام يقسم بينهم بأمر ربه تعالى بقسمته ، لم يكن تقسيمه كقسمة الملوك الذين يعطون من يشاءون ويحرمون من شاءوا ، والثاني : خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة ، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس المتقدم حيث قال الداعي : لم أعنك . فقال : سمو باسمى ولا تكونوا بكنيتى ، والثالث : أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية ، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنعشه ، فعلى المأخذ الأول ، يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد مماته ، وعلى المأخذ الثاني : يختص المنع بحال حياته ، وعلى المأخذ الثالث : يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون أفراد أحدهما ، والأحاديث في هذا الباب تلور على هذه الثلاثة ، والله أعلم .

الفصل الثامن

في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز ، وكان الاسم الواحد كافياً في ذلك ، كان الاختصار عليه أولى ، ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد ، كما يوضع له اسم وكنية ولقب ، وأما أسماء الرب تعالى وأسماء كتابه وأسماء رسوله ، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء لم تكن من هذا الباب ، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾^(٧٣) .

(٧٢) البخارى في الجهاد والسير . باب : قول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ ﴾ ١٩١/٢ ، ١٩٢ .
ومسلم : في الآداب . باب : النهى عن التكنى بأبى القاسم (٣) .

(٧٣) الأعراف : ١٨٠ .

[١٨١] وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « لى خمسة أسماء :

١ - أنا محمد . ٢ - وأنا أحمد . ٣ - وأنا الماحى . الذى يمحو الله بى الكفر . ٤ - وأنا الحاشر . الذى يحشر الناس على قدمى . ٥ - وأنا العاقب . الذى ليس بعدى نبي ، (٧٤) .

[١٨٢] وقال الإمام أحمد : ثنا أسود بن عامر ، ثنا أبو بكر عن عاصم ابن بهدلة عن أبى وائل عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا محمد وأحمد ونبى الرحمة ، ونبى التوبة ، والحاشر ، والمقفى ، ونبى الملاحم » ، (٧٥) .

[١٨٣] قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون ، ثنا المسعودى عن عمرو ابن مرة عن أبى عبيدة عن أبى موسى قال : سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء ، منها ما حفظناه ومنها ما لم نحفظه قال : « أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبى التوبة ونبى الملاحم » ، (٧٦) (رواه مسلم فى صحيحه) .

وذكر أبو الحسن بن فارس لرسول الله عليه الصلاة والسلام ؛ ثلاثة وعشرين اسما : ١ - محمد ، ٢ - وأحمد ، ٣ - والماهى ، ٤ - والعاقب ، ٥ - والمقفى ، ٦ - ونبى الرحمة ، ٧ - ونبى التوبة ، ٨ - ونبى الملاحم ، ٩ - والشاهد ، ١٠ - والمبشر ، ١١ - والنذير ، ١٢ - والضحوك ، ١٣ - والقتال ، ١٤ - والمتوكل ، ١٥ - والفتاح ، ١٦ - والأمين ، ١٧ - والحاتم ، ١٨ - والمصطفى ، ١٩ - والرسول ، ٢٠ - والنبي ، ٢١ - والأمى ، ٢٢ - والقاسم ، ٢٣ - والحاشر .

(٧٤) البخارى فى المناقب . باب : ما جاء فى أسماء الرسول ﷺ ٢٧٠/٢ . وفى التفسير . سورة الصف ٢٠١/٣ . ومسلم فى الفضائل . باب : فى أسمائه ﷺ (١٢٤ ، ١٢٥) . والترمذى فى الأدب . باب : ما جاء فى أسماء النبى وقال : حسن صحيح ٢٨١/١٠ ، ٢٨٢ . ومالك فى الموطأ فى أسماء النبى (١) . وأحمد فى المسند ٨٤ ، ٨١ ، ٨٠/٤ .

(٧٥) أحمد فى المسند ٤٠٥/٥ .

(٧٦) مسلم فى الفضائل . باب : فى أسمائه ﷺ (١٢٦) . وأحمد فى المسند بلفظ : « نبى الملحمة » ٣٩٥/٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ .

الفصل التاسع

في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى

وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه : أحدها : قول سعيد بن المسيب :
ما زالت فيناتلك الحزونة ، وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن ، وقد تقدم قول
عمر لجمرة بن شهاب : أدرك أهلك فقد احترقوا ، ومنع النبي عليه الصلاة والسلام
من كان اسمه حرباً أو مرة أن يحلب الشاة التي أراد حلبها ، وشواهد ذلك كثيرة
جداً ، فقل أن نرى اسماً قبيحاً إلا وهو على مسمى قبيح ، كما قيل :

وقلما أبصرت عينك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

والله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على
حسب مسمياتها ، لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه ، كما تناسب بين الأسباب
ومسبباتها . قال أبو الفتح ابن جنى : ولقد مرى دهر ، وأنا أسمع الاسم ، لا أدري
معناه فأخذ معناه من لفظه ، ثم أكشفه ، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه .

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : وأنا يقع لي ذلك
كثيراً ، وقد تقدم قوله عليه السلام : « أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ،
وعصية عصت الله ورسوله » (٧٧) ولما أسلم وحشي - قاتل حمزة - وقف بين يدي
النبي ﷺ فكره اسمه وفعله وقال : « غيب وجهك عني » .

وبالجملة فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها ،
وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف ، فهو كذلك
في أسماء الأعلام ، وما سمي رسول الله ﷺ محمداً وأحمد - إلا لكثرة خصال الحمد
فيه ، ولهذا كان لواء الحمد بيده وأمه الحمادون ، وهو أعظم الخلق حمداً لربه تعالى
ولهذا أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بتحسين الأسماء . فقال : « حسنوا
أسماءكم » . فإن صاحب الاسم الحسن ، قد يستحى من اسمه وقد يحمله اسمه على
فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ، ولهذا ترى أكثر السفلى أسمائهم تناسبهم ، وأكثر
العلية أسمائهم تناسبهم . وبالله التوفيق .

(٧٧) سبق تخريجه .

الفصل العاشر

في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم

هذا هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة . ونص عليه الأئمة كالبخارى وغيره . فقال في صحيحه : « باب : يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم » ثم ساق في الباب حديث ابن عمر قال :

[١٨٤] قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة . يرفع الله لكل غادر لواء يوم القيامة . فيقال : هذه غدره فلان ابن فلان » (٧٨) .

[١٨٥] وفي سنن أبى داود بإسناد جيد عن أبى الدرداء . قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم . فحسنوا أسمائكم » (٧٩) فرغم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم .

[١٨٦] واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح . وهو في معجم الطبرانى من حديث أبى أمامة . عن النبى عليه الصلاة والسلام : « إذا مات أحد من إخوانكم . فسويتم التراب على قبره . فليقم أحدكم على رأس قبره . ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيبه . ثم يقول : يا فلان ابن فلانة . فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله » (الحديث) . وفيه فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « فلينسبه إلى أمه حواء . يا فلان ابن حواء » (٨٠) قالوا : وأيضاً فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتاً من أبيه كالمنفى باللعان وولد الزنا . فكيف يدعى بأبيه !

والجواب : أما الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث . وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه . فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا . فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى به في الدنيا من أب أو أم . والله أعلم .

(٧٨) البخارى في الأدب . باب : ما يدعى الناس بآبائهم ٧٨/٤ . ومسلم في الجهاد والسير . باب :

تحريم القدر (٩) ورواه أصحاب السنن إلا النساق .

(٧٩) سبق تخريجه .

(٨٠) السوطى في جمع الجوامع وعزاه للطبرانى وابن عساكر والديلمى ٨٨/١ .